



وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture



كراسة الشروط والمواصفات

استثمار المواقع المحيطة بسد وادي جازان الموقع رقم (٣)	اسم المنافسة:
	رقم المنافسة:

لعام ١٤٤٥هـ





الفهرس

# تسلسل	المحتوى	# الصفحة
١	قاموس مصطلحات الكراسة	٤
٢	قائمة التدقيق للمتنافسين	٥
٣	الباب الأول: تمهيد	٧
٤	مقدمة عامة	
٥	نبذة عن الوزارة	
٦	تعريف مختصر عن العقار والموقع	
٧	الغرض من العقد	
٨	الشروط العامة	
٩	تقديم العروض	
١٠	الوثائق الرسمية المطلوبة	
١١	الضمانات	
١٢	الانسحاب والإلغاء ومصادرة الضمان البنكي	
١٣	ضريبة القيمة المضافة	
١٤	تضامن المتعاقدين	
١٥	التزامات وحقوق (المستأجر/المستثمر)	
١٦	حقوق المؤجر	
١٧	معاينة العقار	
١٨	الحصول على الموافقات والترخيص من الوزارة والجهات ذات العلاقة	
١٩	التفتيش	
٢٠	العناية بالموقع	
٢١	النشاط المصرح له ومدة العقد	
٢٢	الضوابط والاشتراطات البيئية	
٢٣	أعمال التشغيل والصيانة والنظافة	
٢٤	الاشتراطات الفنية	





٢٣	الباب الثاني: الأحكام والشروط الخاصة	٢٥
	أحكام خاصة بالموقع	٢٦
	نوع الاعمال والانشاءات والتجهيزات المراد إقامتها بالموقع	٢٧
٢٤	الباب الثالث: مواصفات العقار والانشطة المصرح بها	٢٨
	بيانات العقار	٢٩
	الرفع المساحي	٣٠
٢٦	الباب الرابع: جدول الاسعار	٣١
	جدول العرض المالي	٣٢
٢٧	الباب الخامس: ملحقات العطاء	٣٣
	خطاب العرض الاصلي	٣٤
	نموذج اقرار	٣٥
	معايير تقييم العروض	٣٦
	أخلاقيات التعامل التجاري	٣٧





قاموس مصطلحات الكراسة

يكون للمفردات والعبارات التالية ما يقابلها من معاني أينما ورد ذكرها في هذا الدليل:

المصطلح	المعنى
الوزير	وزير وزارة البيئة والمياه والزراعة
الوزارة	وزارة البيئة والمياه والزراعة
الفرع	الفروع العامة التابعة لوزارة البيئة والمياه والزراعة في أي منطقة من مناطق المملكة الإدارية والتي يبلغ عددها ١٣ منطقة إدارية
المؤجر (الجهة المؤجرة)	وزارة البيئة والمياه والزراعة
المستأجر (الجهة المستأجرة)	يطلق على المتقدم مستأجر اذا كانت المدة التعاقدية لا تزيد عن (٥) خمس سنوات، وهي الجهة التي قامت بشراء هذه الكراسة بنية المشاركة في المنافسة والالتزام بما جاء فيها في حال المشاركة.
المستثمر (الجهة المستأجرة)	يطلق على المتقدم مستثمر اذا كانت المدة التعاقدية لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر سنة ويتخللها اعمال بناء وتشبيد، وهي الجهة التي قامت بشراء هذه الكراسة بنية المشاركة في المنافسة والالتزام بما جاء فيها في حال المشاركة.
المدة التأجيرية الفترة التأجيرية	تشمل هذه العبارة (المستثمر/المستأجر) وهي المدة التعاقدية.
الموافقات	تعني أي تفويض حكومي أو موافقة أو إذن أو تصريح أو ترخيص يتوجب الحصول عليه من السلطة المختصة والاحتفاظ به وتجديده بمقتضى العمل على تنفيذ أو تشغيل أو صيانة المشاريع التطويرية الواردة في المخطط العام النهائي المعتمد.
المنافسة	عملية طرح هذه الكراسة على عموم المستأجرين المحتملين وذلك ليقوموا بتقديم عروضهم ومن ثم اختيار العرض الفائز وتعميده بتنفيذ مقتضيات هذه الكراسة وما ينجم عنها
العقار	أرض تحدد الوزارة موقعها ويقام عليها النشاط المحدد لها.
مقدم العطاء أو العرض	هو شركة أو مؤسسة أو جمعية مرخصة تزاوّل نشاط إنشاء وتشغيل وإدارة مثل هذه المشروعات.





قائمة التدقيق للمتنافسين (١)

على المنافس قبل إغلاق وختم الظروف التي تحتوي على عطائه أن يقوم بالتأكد من اطلاعه على الوثائق المطلوبة أدناه وأنها ضمن عطائه المقدم، وإثباتاً لذلك يجب وضع علامة (✓) داخل الحقول في القائمة أدناه للوثائق التي تم إرفاقها كما يجب التأكد من إرفاق هذه القائمة ضمن هذه الكراسة عند تقديم العرض.

م	البند	المتنافس	
		نعم	لا
١	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومختومة شاملة قائمة التسعير ونموذج العطاء موقعاً عليه من قبل المستثمر، أو من يفوضه بذلك ومختوماً بختمه، وخطاب العرض الأصلي.		
٢	يقدم مع العرض ضمان بنكي ابتدائياً بنسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار، وساري لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوم من تاريخ تقديم العرض مع تسليم الأصل للجنة فتح المظاريف وذلك قبل موعد فتح المظاريف على أن يكون العرض في ظرف مغلق.		
٣	خطاب من البنك الذي يتعامل معه المنافس حول الوضع المالي للشركة.		
٤	سند وخطاب تفويض بالتوقيع على المستندات موثق من صاحب الشأن أو وكيله عنه.		
٥	صورة من السجل التجاري ساري المفعول.		
٦	صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.		
٧	صورة شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.		
٨	صورة شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية		
٩	صورة رخصة الاستثمار إذا كان المنافس مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي سارية المفعول.		
١٠	صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الكوادر السعودية سارية المفعول (شهادة السعودية).		
١١	صورة من السجل التجاري ساري المفعول.		
١٢	صورة شهادة التصنيف من جهات التصنيف الحكومية المعنية في النشاط.		





١٣	صورة شهادة للكيانات الغير هادفة للربح، من الجهات المختصة، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة.	
١٤	اتفاقية الشراكة أو التضامن (متى ما كان ذلك منطبقاً).	
١٥	تقديم الشهادات الصادرة من جهات نظامية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والمشار إليها في قائمة المعايير أو الشروط العامة أو الشروط الخاصة.	
١٦	صورة من الإعلان.	
١٧	إرفاق إيصال الدفع الذي تم من خلاله شراء كراسة الشروط والمواصفات.	
١٨	نسخة من طلبات الاستفسارات والرد الوارد عليها من الوزارة (إن وجد).	

ملاحظة:

ترحب الوزارة بالرد على أي استفسار من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات بإحدى الطرق التالية:

عن طريق الهاتف الموحد: (٩٣٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (investor@mewa.gov.sa)

هام: الرجاء تحديد المنافسة في الخطابات أو الاستفسارات المرسلة إلى الوزارة.

(١) يجب على مقدم العطاء تعبئة الجدول الموجود ولا تتحمل الوزارة مسؤولية عدم وجود أي من البنود الموجودة .





الباب الأول: تمهيد

مقدمة عامة

يسر وزارة البيئة والمياه والزراعة أن ترحب بجميع الشركات والمؤسسات والجمعيات الذين يرغبون في التنافس على المواقع الاستثمارية للوزارة، وقبل البدء في إعداد العطاء للمنافسة يجب على المتنافسين قراءة هذه الشروط وفهمها جيداً حيث أن المعلومات المطلوبة وجميع الشروط التي تتضمنها هذه الكراسة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيتم إبرامه بعد إتمام الترسية ومطلوب من جميع الراغبين في تقديم عروضهم التقيّد بما يلي:

١. الالتزام بجميع ما ورد في هذه الكراسة التزاماً مطلقاً وتأكيداً لذلك فإنه يجب التوقيع على جميع النماذج المرفقة في هذه الكراسة من قبل صاحب الشركة/ المؤسسة/ الجمعية (المستثمر/ المستأجر) أو المفوض بالتوقيع أو الوكيل، مع ختم كل صفحة منه بالختم المعتمد الخاص للمنشأة المتقدمة للمنافسة.

٢. تعتبر هذه الكراسة وكذلك المواصفات الفنية التي يتم تسليمها للمتنافس جزءاً لا يتجزأ من العرض الذي يقدمه المتنافس كما أنها تعتبر من مستندات العقد ويجب إرفاقها كاملة مع العرض المقدم للمنافسة.

كل ما لم يرد به نص في هذه الشروط يطبق بشأنه ما حدد في النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٨ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ واللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم ٣٤٧٩ بتاريخ ١٤٤١/٨/١١ هـ والعقد المزمع توقيعه بين الوزارة والجهة التي تتم الترسية عليها، ولائحة تفضيل المحتوي المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية.

يُمكن للمتقدمين للمنافسة الحصول على نسخة من النظام واللائحة التنفيذية من وزارة المالية أو من الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والجهات المعنية.

نبذة عن الوزارة

وزارة البيئة والمياه والزراعة هي وزارة حكومية تهتم بكل ما يختص بقطاع البيئة والمياه والزراعة ولديها (١٣) فرع في مختلف مناطق المملكة، حيث تعمل جاهدة على مواكبة التطورات العلمية في شتى مجالات البيئة والمياه والزراعة. ويقوم قطاع المياه بالوزارة بإعداد برامج متكاملة لتوفير المياه واستدامتها والمحافظة عليها، ويقوم قطاع الزراعة بالوزارة بالعمل على زيادة الإنتاج الزراعي وخاصة المحاصيل الاستراتيجية بهدف تنمية القطاع الزراعي والحيواني والسمكي وتوفير المقومات والموارد اللازمة لضمان التنمية الزراعية والأمن الغذائي من خلال تطبيق استراتيجية الوزارة والمبادرات البناءة والمشاريع المختلفة وكذلك تطبيق الطرق التقنية لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية التي تساهم في استمرارية الأمن الغذائي في المملكة، كما أنها تعمل جاهدة لمكافحة الأمراض الزراعية والحيوانية بكافة أنواعها وتوفير البيئة المناسبة والصالحة للزراعة. أما فيما يتعلق بقطاع البيئة فيتواجد في الوزارة إدارة متخصصة هدفها حماية البيئة ونشر الوعي البيئي كما تقوم بعقد الاتفاقيات البيئية ومراقبة وتحليل آثار التغير المناخي ومتابعة الأرصاد الجوية كما يوجد أيضاً إدارة مختصة بالتنوع الأحيائي ومكافحة التصحر.





تعريف مختصر عن العقار والموقع

الموقع	الوصف
جازان	المواقع المحيطة بسد وادي جازان الموقع رقم (٣)

من يحق له دخول المزايدة

- يحق للشركات والمؤسسات والجمعيات ذات الخبرة في المجال أو ذات صلة في الاستثمار، التقدم لهذه المزايدة ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للوزارة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للوزارة أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها.
- يسري على الشركات غير السعودية نظام الاستثمار الاجنبي.

النشاط المصريح له

النشاط الاستثماري المسموح به هو (بيئي / سياحي)، ولا يجوز للمستثمر استعمال العقار لغير هذا النشاط، إلا بعد موافقة الوزارة خطياً على ذلك.

مدة العقد

مدته العقد رقمياً (١٨٠) شهراً مدته العقد كتابياً (مئة وثمانون) شهراً، أي (١٥) سنة تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للمستثمر (طبقاً لألية تسليم الموقع)

موعد سداد الأجرة السنوية

بداية كل سنة تعاقدية وفي حال عدم التزام المستثمر بالسداد يتم مصادرة الضمان النهائي وإنهاء العقد، وتسدد الأجرة بالعملة السعودية (الريال) مالم يتم الاتفاق على عملة أخرى.

تسليم الموقع

يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تثبت فيه حالة العقار ومحتوياته بشكل مفصل ويوقع المحضر من الوزارة والمستثمر خلال موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ توقيع العقد مالم يكن هناك عائق لدى الوزارة يحول دون ذلك وفي حال تأخره عن توقيع المحضر يتم إشعاره إشعاراً مكتوباً على عنوانه المدون في العرض وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.





استلام الموقع

يلتزم (المستثمر/المستأجر) بتسليم العين المؤجرة بحالة جيدة عند انتهاء العقد أو فسخه وتؤول ملكية الممتلكات على الأرض للوزارة ويشمل ذلك جميع المنشآت التي يشيدها والمباني والتجهيزات والتأثيث والأجهزة من معدات وآليات، ولها الحق بإلزامه بإزالتها إذا رغبت ذلك، وفي حالة عدم استطاعة (المستأجر/المستثمر) تسليم العين لتغيبه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه، فإن المستأجر يفوض الوزارة بتكوين لجنة من مندوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للوزارة بيع الموجودات عن طريق المزاد العلني بعد انتهاء مدة العقد.

إلغاء العقد للمصلحة العامة

يجوز للوزارة بعد موافقة صاحب الصلاحية إلغاء العقد قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار الطرف الثاني بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويعد محضر مشترك مع (المستثمر/المستأجر) لحصر موجودات الموقع وما أقيم به من منشآت. ويحال العقد إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض.

سرية المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين للمنافسة تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم بذلك من قبل الوزارة.





الشروط العامة

أولاً- تقديم العروض

١. تقدم العطاءات إلكترونياً عن طريق منصة (فرص)، ويتم إرفاق كافة المستندات المطلوبة إلكترونياً، ويسلم أصل الضمان البنكي الابتدائي للإدارة العامة للاستثمار بالوزارة قبل فتح المظاريف في ظرف مغلق وموضح عليه المنافسة واسمها واسم المتقدم.
٢. يعتبر العرض لاغياً إذا تم تقديمه بعد التاريخ المحدد
٣. تختم جميع صفحات العرض بالختم الرسمي للمؤسسة / الشركة
٤. يعتبر العرض مستبعداً إذا كانت أي من مستندات العرض غير مختومة على جميع صفحاته من الجهة المقدمة للعرض
٥. يقدم العرض باللغة العربية وعلى مقدم العطاء الالتزام بذلك، ويستثنى منه التكاليف الخاصة بالمعدات والأجهزة في حال وجود شرط من الشروط الخاصة والتي قد تكون باللغة الانجليزية وتدون المبالغ الواردة فيه رقماً وكتابة بالريال السعودي.
٦. إذا كان العطاء مقدم من وكيل فيجب أن يكون مصحوباً بتوكيل من صاحب العطاء مصدقاً عليه من السلطات المختصة.
٧. يجب أن يقدم مع العرض خطاب موجه إلى رئيس لجنة فتح المظاريف على أن يكون الخطاب مختتم وموقع ممن يملك تمثيل الشركة نظاماً.
٨. يجب على صاحب العرض المتقدم أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة المنافسة عليه، والظروف المصاحبة، ومعرفة كافة بياناتها وتفصيلاتها، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته.
٩. لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة، دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة التجزئة.
١٠. تقدم الأسعار شاملة لجميع المصاريف.
١١. للوزارة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة إليها سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية اللازمة وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالكتابة فتكون العبرة بالسعر المبين بالكتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.
١٢. يجوز للوزارة أثناء مدة العقد زيادة كمية البنود أو تنقيصها حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسة والمشتريات الحكومية، كما يحق للوزارة تجزئة المنافسة عند الترسية متى كان ذلك محققاً للمصلحة العامة.
١٣. لا تعفي شهادة منشآت من الضمان ويجب على المستثمر تقديم الضمان حسب ما نصه عليه كراسة الشروط والمواصفات





ثانياً- الوثائق الرسمية المطلوبة

يجب أن يقدم مع العرض خطاب موجه إلى رئيس لجنة فتح المظاريف على أن يكون الخطاب مختم وموقع ممن يملك تمثيل الشركة نظاماً مرفق معه المستندات المذكورة للعرض المقدم، في قائمة التدقيق للمتنافسين لمقدمي العطاءات إضافة للمتطلبات في هذه الكراسة.

ثالثاً - الضمانات

١. يجب عند تقديم العرض تقديم صورة من أصل الضمان البنكي الابتدائي، بينما يقدم الأصل قبل فتح المظاريف في ظرف للإدارة العامة للاستثمار موضحاً عليه رقم المنافسة واسمها واسم المتنافس.
٢. يقدم مع العرض ضمان بنكي ابتدائي بنسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار مع تعبئة الجدول بالفقرة (أ) من الباب الرابع من هذه الكراسة، وترد الضمانات إلى أصحاب العروض غير المقبولة بعد الترسية.
٣. يجوز تخفيض نسبة الضمان البنكي في عقود الاستثمار إلى (١٥%) من الأجرة السنوية، في حال ترسية المنافسة على المستثمر وبعد استكمال التجهيزات الإنشائية.
٤. يجب أن يكون الضمان باسم (المستثمر/المستأجر) المقدم للعرض.
٥. قد تقوم الوزارة بطلب تمديد الضمان البنكي الابتدائي حالة انتهاء مدة سريانه قبل ترسية العروض.
٦. يحق للوزارة ودون الرجوع (المستثمر/المستأجر) ودون اتخاذ إجراءات التقاضي مصادرة الضمان البنكي الابتدائي أو جزء منه متى ما أخل (المستثمر/المستأجر) بأحد التزاماته التعاقدية أو النظامية.
٧. يتعين على (المستثمر/المستأجر) (تمديد) ضمانه البنكي من الابتدائي إلى النهائي بعد الترسية مع مراعاة ما ورد في الفقرة "أ" من المادة ٣ من فقرة "الانسحاب والإلغاء ومصادرة الضمان البنكي".
٨. يجب أن يكون الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً حتى انتهاء مدة العقد وتسليم العين المؤجرة وفقاً لشروط العقد.
٩. إذا توفي (المستثمر/المستأجر) ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد ففي هذه الحالة يُفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.
١٠. يجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده النظام، ويجوز قبول المبالغ النقدية والشيك المصرفي كضمانات في المزايدة العلنية.
١١. يقبل الضمان البنكي الصادر من بنوك أجنبي بشرط أن يكون معتمداً من مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها المتنافس من تقديم ضمان من بنك سعودي أو بواسطته في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة.





١٢. إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بواسطة أحد البنوك المحلية، فيجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة بموجب النظام واللائحة التنفيذية للمنافسات والمشتريات الحكومية.

رابعاً - الانسحاب والإلغاء ومصادرة الضمان البنكي

١. إذا انسحب المستثمر/المستأجر بعد الترسية يُصادر ضمانه البنكي الابتدائي، بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
٢. يلتزم صاحب العرض - إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية - بدفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (ستين) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية بمدة سنة.
٣. إذا انسحب (المستثمر/المستأجر) بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يصادر جزء من ضمانه البنكي الابتدائي بما يعادل (٢%) من إجمالي سعر العرض.
٤. يجوز للجهة الحكومية فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي الابتدائي مع بقاء حق الجهة في الرجوع على (المستثمر/المستأجر) عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا أخفق المستثمر أو المستأجر في تنفيذ المشاريع التطويرية الواردة في المخطط العام النهائي المعتمد وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو (١٠%) من مدة الاستثمار أو الاستئجار أيهما أكثر، دون عذر مقبول لدى الجهة.
 - ب- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 - ت- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار أو التأجير، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الجهة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 - ث- إيقاف (المستثمر/المستأجر) للأنشطة المتعلقة بالمشاريع التطويرية الواردة في المخطط العام النهائي المعتمد أو إغلاقها دون وجود سبب وجيه.
 - ج- إشهار المستأجر لإفلاسه أو بدء أي إجراء لحله أو تصفيته فيما عدا إجراءات الدمج أو الاستحواذ، أو ثبوت إعساره أو صدور أمر بوضعه تحت الحراسة القضائية.





ح- إذا أخفق (المستثمر/المستأجر) في تنفيذ التزاماته أو في حال ارتكابه خطأ جوهرياً بخصوص أداء أي من التزاماته.

٥. عند إخلال (المستثمر/المستأجر) بأي بند من بنود هذه الكراسة تكون الغرامات والجزاءات بحسب ما يقتضيه النظام واللائحة التنفيذية للمنافسات والمشتريات الحكومية.

خامساً - ضريبة القيمة المضافة

تطبيقاً للأمر السامي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨ هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٤١هـ، والأمر الملكي رقم (أ/٦٣٨) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤١هـ والقاضي بالعمل بنظام ضريبة القيمة المضافة يجب احتساب قيمة الضريبة المضافة على القيمة الإجمالية في جدول العرض المالي المرفق في هذه الكراسة.

سادساً - تضامن المتعاقدين

١. يتم التعاقد مع المصrch لهم بالعمل مباشرة، ولا تجوز الوساطة في التعاقد. وينفذ المتعاقد العمل بنفسه، ولا يجوز له التنازل عنه أو عن جزء منه، أو إنابة غيره في تنفيذه بغير إذن خطي سابق من الوزارة. ومع ذلك يبقى المتعاقد مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل إليه.
٢. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة، ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالعرفة التجارية الصناعية.
٣. أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامين مجتمعين أو منفردين، بتنفيذ كافة الأعمال في المنافسة.
٤. أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام الوزارة، لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الوزارة.
٥. تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.
٦. أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
٧. لا يجوز لأحد المتضامين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.
٨. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الوزارة.
٩. سيتم استبعاد العرض المقدم من المتضامين في حال انسحب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مالم يكن المتضامن الآخر قادر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.





سابعاً - التزامات وحقوق المستأجر/المستثمر

١. يجوز (المستثمر/المستأجر) أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة وبشرط عدم الإضرار بسلامة المبنى ومظهره العام وألا يسبب مضايقة للآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد (المستثمر/المستأجر) بإبقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما تراه الوزارة.
٢. يلتزم (المستثمر/المستأجر) أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.
٣. لا يجوز (المستثمر/المستأجر) أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة خطياً بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.
٤. لا يعفي محضر تسليم العين المؤجرة (المستثمر/المستأجر) من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في العين المؤجرة أو أي أضرار لحقت بالعين لم تظهر إلا بعد تسليمها.
٥. يكون (المستثمر/المستأجر) مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله أو الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسئولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.
٦. يحصل (المستثمر/المستأجر) على نفقته وتكلفته على وثائق تأمين لكافة مخاطر البناء ما يشمل مخاطر الحريق وعلى الممتلكات يغطي المباني ومخاطر الحريق والأخطاء المهنية والاعفان في تصميم وإنشاء المشاريع التطويرية الواردة في المخطط العام النهائي.
٧. يجب على المنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة، والالتزام باشتراطات وأنظمة الوزارة، والجهات المعنية الأخرى.
٨. ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الوزارة للتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
٩. على المستثمر تقديم تقرير سنوي يحتوي على جميع الأعمال المنفذة والإنجازات.
١٠. التقويم الهجري هو المعمول به في العقد وما يوافق في الميلادي.
١١. جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للوزارة بمجرد تقديمها.
١٢. إذا تضمنت هذه الكراسة عدة (عقارات / مواقع) مذكورة في النموذج (تعريف مختصر عن العقار والموقع) يمكن للمتقدم (المستثمر/المستأجر) المنافسة عليها منفردة أو مجموعة في نفس الكراسة.





ثامناً - حقوق المؤجر

١. يجوز للمؤجر فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حقه في الرجوع على المستأجر عما لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:
 - إذا أخفق (المستأجر/المستثمر) في تنفيذ التزاماته.
 - إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 - إذا استخدم العين المؤجرة لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الجهة بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 - إذا ثبت أن (المستأجر/المستثمر) قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
 - إذا أفلس (المستأجر/المستثمر) أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
٢. يحق للمؤجر ومندوبة دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد أو القيام بإصلاحات ضرورية أو طارئة أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة (المستأجر/المستثمر) أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.
٣. تستلم الوزارة المشروع كاملاً بعد انتهاء مدة الاستثمار، ويشمل ذلك المنشآت والمباني والتجهيزات والتأثيث والأجهزة المنقولة من معدات وآليات.
٤. تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للوزارة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
٥. يحق للوزارة الإشراف تنفيذ أعمال المستثمر إشرافاً كلياً أو جزئياً.
٦. يحق للوزارة أن ترسي الموقع كاملاً للاستثمار أو مجزأً.

تاسعاً - معاينة العقار

على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة ، بما عليه من إشغالات، وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود إشغالات عليه ، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء والخدمات المقدمة في المنطقة ومدى إمكانيات توصيل الخدمات وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بإقامة المشروع والتي قد تؤثر





على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل التقدم بعطائه ويعتبر المستثمر قد استوفى هذه الشروط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأي جهالة بخصوص العقار ونظام البناء والاعمال المتعلقة به.

عاشراً - الحصول على الموافقات والترخيص من الوزارة والجهات ذات العلاقة

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة وتقع مسؤولية الحصول على ما تقدم، على المستثمر وحده مع تحمله لتكاليف.

الحادي عشر - التفيتش

للوزارة أو من يمثلها الحق الكامل في التفيتش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، بهدف التأكد من تنفيذ المستثمر لجميع المتطلبات والاشتراطات والالتزام بالأنظمة والتعليمات والصيانة الدورية.

الثاني عشر - العناية بالموقع

يوافق (المستثمر/المستأجر) على أن يحافظ في جميع الأوقات على العقار كالنظافة والصيانة والحراسة والتحسينات التي عليه في صورة مرضية للوزارة ويتعهد بالتقيد بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة وبأي لوائح تصدرها الوزارة أو أي جهة أخرى مثل الاشتراطات والمواصفات البيئية للسلامة العامة، والإنشاءات في المباني والبنية الأساسية والمرافق بالموقع، وعلى المستثمر تقديم صور جوية أو غيرها للموقع توضح الحالة البيئية الحالية عند استلام الموقع وصورة أخرى عند انتهاء العقد.

الثالث عشر - توصيل الخدمات الى الموقع:

يتولى (المستثمر/المستأجر) توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه صرف صحي - هاتف... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وإذا كان الموقع مرتبطاً بخدمات الوزارة بحيث لا يمكن فصل الخدمة عن خدمات المرفق العام أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالوزارة، لتقدير تكاليف تلك الخدمات، وإضافتها ضمن شروط العقد، بحيث تدفع مع الأجرة السنوية، أو شهرياً بحسب الأحوال.





الرابع عشر- الضوابط والاشتراطات البيئية

- يجب أن تراعي خطة التطوير والمخططات المعمارية المعايير البيئية وأهمية تجنب التعدي البصري على المقومات الطبيعية والاستعانة بالطبيعة الجغرافية بحيث يكون البناء متماشياً معها.
- الالتزام بالأنظمة البيئية (نظام البيئة ونظام الأرصاد ونظام إدارة النفايات) ولوائحها التنفيذية والضوابط والاشتراطات المتعلقة بها.
- مراجعة المراكز الوطنية للبيئة المختصة للحصول على التراخيص والتصاريح البيئية اللازمة للمشروع.

الخامس عشر- أعمال التشغيل والصيانة والنظافة

- على (المستثمر/المستأجر) الالتزام بصيانة الموقع وترميمه حتى تسليمه عند نهاية عقد الاستثمار
- تقديم نسخة مخططات (as built drawing) بعد اكتمال المشروع لاعتماده والعمل به.
- تجهيز مخزن لقطع الغيار وتوفير العمالة لتشغيله أو التعاقد مع شركة متخصصة في مجال الصيانة.
- الموافقة على التنازل بنسبة (٢٠%) من العمالة بعد انتهاء مدة الاستثمار، وعند طلب المستثمر التالي للموقع، بعد موافقة الوزارة.
- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والتشغيل والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة والمعدات والماكينات الموجودة بالمشروع مثل المصاعد والماكينات ومراوح التكييف وأجهزة الإطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه.... الخ)، وتكون ضوابط تشغيل وصيانة الأنظمة والأجهزة والمعدات وفقاً لمواصفات الجهة المصنعة والوكيل.
- يحق للوزارة طلب تقارير دورية من المستثمر عن أعمال الصيانة والإصلاحات التي تمت وتكون هذه التقارير صادرة من مكتب هندسي مرخص لدى الهيئة السعودية للمهندسين.
- الالتزام في توطين عقود التشغيل والصيانة في الجهات العامة.
- تطبيق دليل المشروعات الوطني لإدارة الأصول والمرافق.

السادس عشر- الاشتراطات الفنية:

- اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية.

- كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:





يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة في كود البناء السعودي وملاحقه. وكذلك جميع الاشتراطات الواردة في دليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

• الاشتراطات المتعلقة بالبناء:

يلتزم المستثمر بإقامة المباني والمنشآت وفق ما ورد في الفكرة الأولية للمشروع وذلك بعد اعتماد الوزارة للمشروع أو حسب ما تراه الوزارة من تعديلات. على أن يراعي المستثمر جميع الاشتراطات الواردة في كود البناء السعودي وملاحقه. وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع. ويجب مراعاة الاشتراطات الفنية في الموقع من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به في أمانة المنطقة والوزارة.

• نسبة البناء وعدد أدوار:

تكون نسبة البناء المسموح بها حسب الاشتراطات النظامية للموقع، كما يتم الالتزام بالأنظمة والاشتراطات البلدية الخاصة بالمنطقة فيما يتعلق بنسبة البناء والارتفاعات وعدد الأدوار.

• متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة والالتزام بالتقيد بملابس الحماية وتدريب جميع من يحضر للموقع على اشتراطات السلامة ومنعهم من الدخول في حالة رفضهم من التقيد بإجراءات السلامة مع التقيد باشتراطات الدفاع المدني واستخراج التصاريح قبل البدء في الاعمال ووضع اللوحات الإرشادية وأجهزة الاطفاء حسب الحاجة.
- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع، وذلك من خلال إحدى المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة المسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.
- عدم شغل الطرق أو إعاقة الحركة المرورية وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى، وليس على الوزارة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- تأمين حراسة على المنشآت.





- يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية لتسهيل الحركة المرورية للدخول والخروج من الموقع.
- يجب تركيب كاميرات خارجية وداخلية بها خاصية التسجيل الرقمي.
- يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- على المستثمر تأمين إسعافات أولية وتوفير جميع الأدوات اللازمة وتدريب بعض العاملين بالسوق على استخدامها وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

• تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر الدراية التامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط والقواعد المنظمة له، والمعايير والاشتراطات والإرشادات والفهم والتقدير للخصائص الطبيعية والثقافية للمنطقة وأن يسند مهمة إنشاء المباني والمرافق إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول، وأن تنفذ الأعمال بجودة عالية في جميع العناصر.

• مسؤولية الإشراف على التنفيذ للمستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة مطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الوزارة بأي خطأ يكون موجوداً أو المقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد وحضور الاختبارات وإعطاء الموافقات للأعمال التي تتطلب ذلك والتي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ وإبداء التوصيات اللازمة حيالها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة.





• حق الوزارة في الإشراف على التنفيذ:

- للوزارة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله، للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ وفقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة وتعيين استشاري إذا رغبت.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الوزارة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفة للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الوزارة وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للوزارة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية.
- يلتزم المستثمر خلال تنفيذ المشروع بإشعار الوزارة لحضور الاختبارات والفحص حسب ما هو محدد مسبقاً مع المكتب الاستشاري للأعمال التي تتطلب ذلك ليقوم مهندسو الوزارة بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة في كراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

• تقرير المفاوض والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المفاوض والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً نهائياً في خطاب رسمي عن طريق المستثمر يوضح فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

• الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به في كل منطقة.

• البرنامج الزمني للتنفيذ

يلتزم المستثمر أن يقدم للوزارة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً كافة مراحل مشروع الاستثمار ومن ضمنها مرحلة الإنشاء والتشغيل، وفي حال الرغبة بإنشاء مباني على الموقع غير المذكورة بالكراسة فإنه لابد من أخذ موافقة (موافقة خطية) من الوزارة.





• التصميم الابتدائي:

يتم إرفاق التصور المبدئي من قبل المستثمر للمواقع ويرفق مع المنافسة اثناء التقديم ويتم إعداد المخطط العام من تصاميم نهائية وأعمال من قبل المستثمر الفائز بالمنافسة قبل توقيع العقد وخلال (٤٠) يوماً، ويجب أن تتم بموافقة خطية من قبل الوزارة، ويشمل التصور المبدئي النقاط الآتية:

أ. التصور المبدئي من قبل المستثمر (الخطة التنفيذية):

- مخطط مبدئي يوضح الفكرة التصميمية.
- المدة الزمنية اللازمة ابتداءً من مرحلة الدراسات والتصاميم ثم مرحلة التنفيذ والإنشاءات وأخيراً مرحلة التشغيل والصيانة.

ب. يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم بكل أنظمة المشروع والخدمات
- تحديد المرافق الخدمية للمشروع والتي تشمل (الطرق - والبوابات - والمداخل والمخارج - مواقف السيارات - الانارة - إلخ).
- توظيف العمارة الخضراء وإدخال العناصر المائية.

ت. إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل

على الآتي كحد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً لأعمال تنسيق الموقع العام.
- مخطط للحركة عام للموقع يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
- مخطط ملون للمساقط الأفقية.
- واجهات وقطاعات ملونة.
- مناظير خارجية ملونة للموقع لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير في يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.
- تقديم نسخة من مخطط (Master plan).
- التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي... إلخ)، وعمل المناظير ثلاثية الابعاد (3D) للمخرج النهائي.





- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنشائية - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنشائية لعناصر المشروع).
- التصميمات الكهربائية والإلكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام - مخطط تمديدات شبكه الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأنظمة اللازمة).
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمه مكافحه الحريق).
- مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة.
- المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

أ- الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- أ. ان يكون التصميم المعماري متميزاً وبشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطوير والطابع العمراني للمنطقة.
- ب. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ت. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- ث. أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- ج. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذلك العدادات بحيث تكون هي واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.





الباب الثاني: الأحكام والشروط الخاصة

أولاً - أحكام خاصة بالمواقع:

الأحكام الخاصة بالمواقع المحيطة بالسد:

٦,١,٠ قبول المسطحات المائية والمطلات

يقبل المستثمر ويقر بأنه قد قام بمعاينة كامل الموقع شاملاً المسطحات المائية (بحيرة السد أو جزء منها) والمناطق المجاورة لها (المطلات) عند توقيع العقد وانه ملائم لأغراض الاستخدام وعالمياً بكل ظروف الموقع وطبيعته ولن يقبل منه بعد ذلك أي اعتراض أو التماس يدعي فيه تضرره أو خسارته أو عدم قدرته على التنفيذ، وعليه الآتي:

- التأكد من طبيعة المواقع المراد استثمارها المحيطة بالسد (البحيرة والمطلات) وكافة الظروف المحيطة به والطرق المؤدية له.
- قبول المواقع المراد استثمارها على حالتها الراهنة ويكون على دراية تامة بالأنظمة الخاصة بممارسة النشاط المذكور ومنها القواعد المنظمة ودليل التنمية السياحية.
- الفهم والتقدير للخصائص الطبيعية والجيولوجية والهيدرولوجية والبيئية للموقع والثقافية للمنطقة.
- يكون مسئولاً عن القيام بتوفير وتوصيل خدمات المنافع اللازمة والضرورية للمشروع وذلك من أقرب المصادر المتوفرة وتقع عليه مسؤولية إجراء التوصيلات لهذه المنافع وتنفيذها بالصورة التي تكون مقبولة لدى الجهات الحكومية.
- توفير وصيانة شبكات التوزيع داخل الموقع وتوفير الخدمات اللازمة والمطلوبة والغير متوفرة.
- التنسيق اللازم مع الجهات الحكومية المعنية عند القيام بإنشاء وإجراء أي من المنافع الجديدة واستخراج التصاريح اللازمة، شريطة موافقة هذه الوزارة.

٦,١,١ الغرض من استخدام المسطحات المائية والمطلات

- الغرض من استخدام المسطحات المائية والمطلات للاستثمار السياحي والترفيهي فقط.
- عدم استثمارها بالباطن.
- عدم القيام بالحفر في بحيرات السدود عند انحسار الماء فيها لغرض إزالة أو بيع الرسوبيات.
- عدم استخدام أي جزء من منطقة المسطحات المائية والمطلات لأغراض أخرى غير تلك المذكورة أعلاه.
- الحصول على الموافقة الخطية من الوزارة لأي غرض استخدام آخر

التفتيش





للوزارة أو من يمثلها الحق الكامل في التفتيش على الموقع في اي وقت خلال مدة العقد بهدف التأكد من تنفيذ المستثمر لجميع المتطلبات والاشتراطات والالتزام بالأنظمة والتعليمات.

٦,١,٣ العناية بالموقع

- على المستثمر ان يحافظ في جميع الاوقات على المواقع المراد استثمارها المحيطة بالسد (البحيرة والمطلات) والتحسينات التي عليها في صورة مرضية للوزارة ويتعهد بالتقيد بالأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة وبأية لوائح تصدرها الوزارة أو أي جهة أخرى مثل الاشتراطات والمواصفات البيئية للسلامة العامة، والإنشاءات في مباني البنية الأساسية والمرافق بالموقع.
- على المستثمر تقديم صور جوية أو غيرها للموقع توضح الحالة البيئية الحالية عند استلام الموقع وصورة أخرى عند انتهاء العقد، مع إعادة الموقع إلى أصله إذا رغبة الوزارة في ذلك.
- على المستثمر عدم المساس بجسم السد والمفيض والبوابات ومرافق السد والبحيرة نهائياً، الا بموافقة خطية من الوزارة، وذلك في مختلف الأوقات (سواء عند الإنشاء أو عند التشغيل والصيانة)، ويلغي هذا الشرط كل ما يخالفه من الشروط العامة أو الخاصة، ويتحمل (المستثمر) تبعات ذلك في حال الإخلال بهذا الشرط وعليه سرعة اصلاح أي مخالفة وإعادة الوضع إلى أصله.
- كل ما يخص جسم السد وبحيرته وملحقاته التشغيلية وأعمال صيانتها وتشغيلها من اختصاص هذه الوزارة ومن يمثلها، وليس للمستثمر حق التدخل بها.

٦,١,٤ الضوابط والاشتراطات الهندسية

- مراعاة ملائمة تصميم المواقع المراد استثمارها المحيطة بالسد (البحيرة والمطلات) لمحددات الموقع الطبيعية والبيئية والمناخ السائد وطبوغرافية الارض والموقع، وتوفر المياه ونوعية التربة، بحيث يكون شكل سطح الأرض أساس لتصميم المواقع المحيطة بالسد المراد استثمارها من حيث المنحدرات أو المرتفعات الموجودة ويجب أن تراعى التصاميم طبيعة الموقع والمطلات وتناسق مع مكوناتها.
- يجب أن يراعى في التصاميم العمرانية ارتفاع البناء عن سطح الأرض وتدرجه بحيث لا يشكل تعدي على المعالم الطبيعية، مع مراعاة طبيعة التصاميم في بناء الجدران الخارجية لتمائل طبيعة المنطقة، كما ويجب أن يراعى المخطط الرئيسي اختيار مواقع المنشآت بحيث تقع في النطاقات المحددة لكل نشاط وفقاً للمخطط العام لنطاقات استخدامات التطوير الذي سيقوم بإعداده المستثمر وبعد أن يتم اعتماده من قبل الوزارة لعدم حجب الرؤيا الجمالية للمعالم الطبيعية وفي نفس الوقت عدم التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، اما من الداخل فيجب





مراعاة إتباع أفضل السبل والأنظمة الهندسية للحفاظ على السلامة والطاقة وعدم الهدر والتميز بالراحة والرحابة وخصوصية الضيوف ومناسبة الأهداف مع توفير الحماية والحراسة للموقع ومنشأته.

- أهمية توظيف العمارة الخضراء في تصميم وتنفيذ المشروع.
- تقديم الأفكار التصميمية المعمارية المقترحة والواجهات والتصاميم الهندسية المدنية والميكانيكية والكهربائية وخريطة الموقع العام موضحاً فيها مختلف الخدمات والبنية التحتية مع النوتة الحسابية التصميمية والجدول الزمني للتنفيذ من قبل مكتب هندسي متخصص لدراساتها واعتمادها من قبل الوزارة قبل بدء التنفيذ، علماً أنه لن يقبل أي تصاميم هندسية لم تعتمد مسبقاً من الوزارة.
- إنشاء كافة المرافق للمشروع وفقاً للدراسات والمخططات والتصاميم التي أعدت لهذا الغرض واعتمدت من قبل الوزارة وتنفيذ منشآت ومكونات المشروع بحسب خطة الاستثمار المعتمدة من تاريخ استلام الموقع ولا يحق للمستثمر عمل أي إضافات زائدة على المخططات العامة والمعتمدة من الوزارة.
- إعادة تأهيل البيئات المتدهورة وإصلاح أي تلفيات في الموقع أو في المواقع الأخرى المجاورة نتيجة أعماله الإنشائية.
- يتم تنفيذ الأعمال طبقاً للأصول الهندسية والمواصفات الفنية والمخططات التصميمية من قبل مقاول ومشرف مؤهلين لهذه الأعمال، ولا تتحمل الوزارة أي مسئولية عن تلك الأعمال.
- توفير كافة وسائل السلامة بالموقع وتأكيد تفعلها في مختلف الأوقات والظروف.
- عرض المخططات والتصاميم على فريق تحسين المشهد الحضري بأمانة المنطقة واعتمادها قبل البدء في التنفيذ.

٦,١,٥ الضوابط والاشتراطات البيئية

١. الالتزام بالأنظمة البيئية (نظام البيئة ونظام الأرصاد ونظام إدارة النفايات) ولوائحها التنفيذية والضوابط والاشتراطات المتعلقة بها.
 ٢. مراجعة المراكز الوطنية للبيئة المختصة للحصول على التراخيص والتصاريح البيئية اللازمة للمشروع.
- يمنع الصيد في الموقع بمنطقة السد.
 - حماية ورعاية الأشجار والمحافظه على الغطاء النباتي والالتزام بتنمية وزراعة الأشجار حسب معايير وكالة البيئة وحسب المساحة المحيطة على أن تكون من النباتات المحلية للمنطقة ووضع خطة متكاملة للتشجير.
 - عدم إقامة أي منشأة أو أي أعمال أو حفريات تؤدي إلى الإخلال بنظام تصريف المياه الطبيعي أو انجراف التربة أو تجمع الرسوبيات في بحيرة السد.





- يجب ألا تمتد حركة المركبات فوق الغطاء النباتي وتتوقف على حدود المنشأ السياحي ويجب أن تكون مسارات التنقل (المشاة، العربات،) وأنواعها (ترابية، أسفلت،) ووسائل التنقل (عربات جولف تلفريك،) إن وجدت مناسبة ولا تؤثر على طبيعة المنطقة وسلامة السد.
- تكون الإضاءة المستخدمة صديقة للبيئة وألا تتجاوز حدود المعلم السياحي، حيث تتأثر الحيوانات والنباتات بالضوء وخاصة الليلية منها تعتمد على الظلام، لإخفاء مواقعها، والتنقل، والتكاثر، كما تتأثر النباتات بالضوء الاصطناعي لأنها تعطل دوراتها الطبيعية.
- في حالة ظهور إي إصابات مرضية يجب على المستثمر معالجتها ومكافحة الآفات والحشرات وفق المواصفات والمعايير المقررة في الوزارة.
- يمنع الاحتطاب وإزالة النباتات وتطبيق الغرامات وفقاً لما ورد في النظام الشامل للبيئة.
- الالتزام بمعايير كفاءة استخدام الطاقة وترشيد استخدام المياه وإدارة المخلفات الصلبة والسائلة.
- الحرص على أن تكون جميع العناصر التكميلية الأخرى مثل مقاعد الجلوس وسلال المهملات واللوحات الإرشادية وغيرها مصنعة من مخلفات المواد الطبيعية الموجودة في الموقع قدر المستطاع.
- أن تكون جميع التمديدات الخاصة بشبكات الخدمات من كهرباء ومياه وصرف صحي مخفية ومنفذة حسب الاشتراطات الهندسية المعتمدة مع مراعاة اشتراطات السلامة.
- اعتبار (الطاقة الاستيعابية البيئية) وهي قدرة الأنظمة البيئية على دعم الكائنات الطبيعية الحية وإبقاء معدل إنتاجيتها وتكيفها وقابليتها على التجديد بصورة مناسبة بيئياً وكذلك الطاقة الاستيعابية للنزل البيئية (eco-lodges) بالمنطقة المحيطة.

٢,١,٠ الضوابط والاشتراطات المائية

- عدم استخدام المياه المخزنة بالسد لأي من أغراض البناء أو التشغيل أو الصيانة أو الري أو غيرها.
- منع السباحة في بحيرة السد أو استخدام القوارب التي تعمل بالوقود مثل البنزين أو الديزل وغيرها.
- المحافظة على نوعية المياه في بحيرة السد والتأكد من عدم التخلص من أي مخلفات سائلة أو صلبة ناتجة عن النشاطات المستثمرة في بحيرة السد، واتخاذ الإجراءات اللازمة والاحتياطات لمنع مرتادي هذه النشاطات من التخلص من أي مخلفات في بحيرة السد، وفي حالة حدوث ذلك فعلى المستثمر إزالة المخلفات بشكل فوري والتأكد من نقاء مياه بحيرة السد.
- وجوب تصريف مخلفات مياه الصرف الصحي وفائض مياه الري والغسيل وغيرها من المخلفات بعيداً عن بحيرة التخزين وعن مجرى الوادي وضمان عدم وصولها لبحيرة السد سطحياً أو جوفياً.





٢,١,١ دراسة الأثر البيئي

تحديد وتعريف أهم الخصائص والمميزات البيئية وتشمل:

- أهم المواطن الحيوانية والنباتية بالمنطقة وأنواع المجتمعات الإحيائية وتوزيعها وكثافتها.
- تحديد الموارد والأنظمة البيئية الهشة أو ذات الحساسية البيئية. ٣
- تحديد المميزات النسبية للبيئة الطبيعية.
- تعريف أهم الملامح الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة وتحديد عناصر التراث الطبيعي والثقافي.
- تحديد نوعية الأنشطة الممكنة مزاولتها والمرتبطة بمكونات ونوعية بيئة الموقع (eco-tourism activities) فعلى سبيل المثال التسلق واستكشاف الكهوف تعد من ضمن الأنشطة السياحية المرتبطة بالبيئة الجبلية.
- ملاحظة: نشاط المواقع المحيطة بالسد والمراد استثمارها - البحيرة والمسطحات المائية (قوارب مائية - مطعم مائي - دبابات مائية الخ) في غير السدود المخصصة لأغراض الشرب والمنطقة المحيطة بالسد المطلات (نزل، مطاعم، مقاهي، مظلات الخ) يتم تحديدها من قبل المستثمر ويتم التنسيق مع وكالة المياه (الإدارة العامة لموارد المياه - إدارة السدود) لاستثمارها سياحياً.

ثانياً - نوع الاعمال والانشاءات والتجهيزات المراد اقامتها في الموقع.

- أ- تجهيزات داعمة للأنشطة البيئية والسياحية بنسبة لا تتجاوز ٢٠% من اجمالي مساحة الموقع.





الباب الثالث: مواصفات العقار والأنشطة المصرح بها

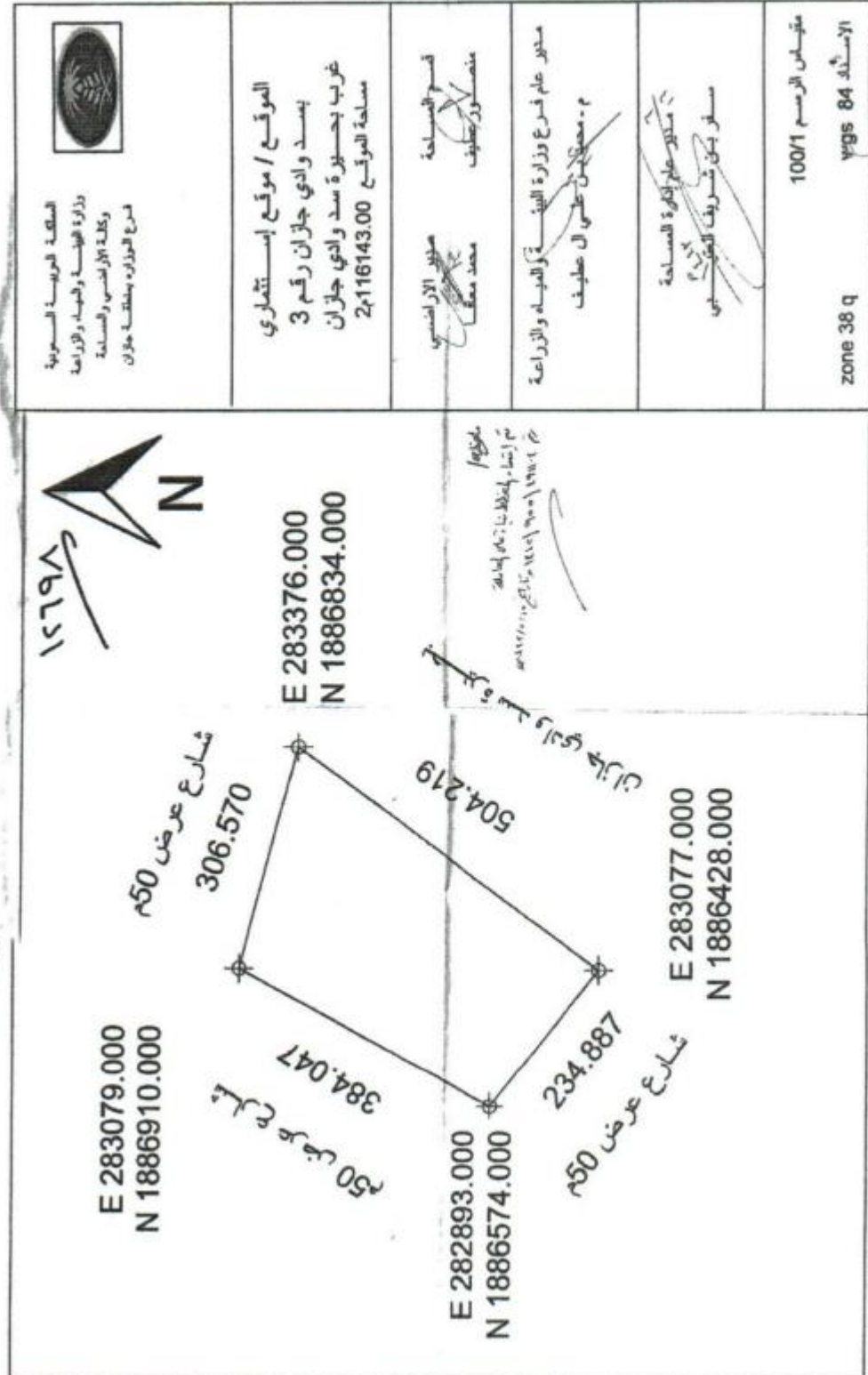
اولا- : بيانات الموقع

بيئي / سياحي	نوع النشاط:																
نشاط بيئي سياحي ويشمل تجهيزات داعمة للنشاط بنسبة لا تتجاوز ٢٠% من اجمالي مساحة الموقع	مكونات النشاط:																
موقع رقم (٣) بسد وادي جازان	نوع العقار:																
٢١١٦,١٤٣ م	المساحة:																
الإحداثيات: (A) <table border="1"> <tr><td>N</td><td>١٨٨٦٥٧٤,...</td></tr> <tr><td>E</td><td>٢٨٢٨٩٣,...</td></tr> </table> (B) <table border="1"> <tr><td>N</td><td>١٨٨٦٩١٠,...</td></tr> <tr><td>E</td><td>٢٨٣.٧٩,...</td></tr> </table> (C) <table border="1"> <tr><td>N</td><td>١٨٨٦٤٢٨,...</td></tr> <tr><td>E</td><td>٢٨٣.٧٧,...</td></tr> </table> (D) <table border="1"> <tr><td>N</td><td>١٨٨٦٨٣٤,...</td></tr> <tr><td>E</td><td>٢٨٣٣٧٦,...</td></tr> </table>		N	١٨٨٦٥٧٤,...	E	٢٨٢٨٩٣,...	N	١٨٨٦٩١٠,...	E	٢٨٣.٧٩,...	N	١٨٨٦٤٢٨,...	E	٢٨٣.٧٧,...	N	١٨٨٦٨٣٤,...	E	٢٨٣٣٧٦,...
N	١٨٨٦٥٧٤,...																
E	٢٨٢٨٩٣,...																
N	١٨٨٦٩١٠,...																
E	٢٨٣.٧٩,...																
N	١٨٨٦٤٢٨,...																
E	٢٨٣.٧٧,...																
N	١٨٨٦٨٣٤,...																
E	٢٨٣٣٧٦,...																
شارع عرض ٥٠ م	الشمال:																
شارع عرض ٥٠ م	الجنوب:																
بحيرة سد وادي جازان	الشرق:																
شارع عرض ٥٠ م	الغرب:																
	كود الموقع: (امسح الكود بالكاميرا للوصول للموقع)																
حسب الاشتراطات التنظيمية للموقع	مساحة المباني وعدد الأدوار:																





ثانياً - الرفع المساحي:





الباب الرابع: جدول الأسعار

أولاً - جدول العرض المالي:

يلتزم المتقدم بتعبئة جدول/ جداول التكاليف المشمولة في كافة نطاق العمل

أ- قيمة التجهيزات والانشاءات والتكاليف الكلية للاستثمار:

م	البيان	قيمة التكاليف	
		كتابة	رقماً
١	تجهيزات داعمة للأنشطة البيئية والسياحية بنسبة لا تتجاوز ٢٠% من اجمالي مساحة الموقع مع ارفاق بيان تفصيلي لمكونات النشاط المراد استثماره وتكلفة كل بند		
٢			
٢			
الإجمالي		كتابة	
		رقماً	
قيمة الضمان الابتدائي مقداره (٥%) من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار (الفقرة أ)		كتابة	
		رقماً	

العرض التأجيري:

م	البيان	سعر الأجرة لمدة سنة واحدة	
		كتابة	رقماً
١	قيمة العطاء المالي		
الإجمالي (الأجرة لكامل المدة)		كتابة	
		رقماً	
الإجمالي بعد احتساب ضريبة القيمة المضافة		كتابة	
		رقماً	





الباب الخامس: ملحقات العطاء

خطاب العرض الأصلي (٢)

السادة / وزارة البيئة والمياه والزراعة

تحية طيبة وبعد

(يقدم من قبل (المستثمر / المستأجر))

بعد الاطلاع على أوراق منافسة المواقع المحيطة بسد وادي جازان الموقع رقم (٣) وكافة وثائق العقد بها والمواصفات والاشتراطات، وبعد الحصول على كافة المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمنافسة، نحن الموقعين أدناه، بهذا نعرض القيام بـ(استثمار / استأجر) الموضحة في مستندات المنافسة والعقد الذي أصدره المالك، وبموجب الأحكام المحددة في هذا المستند مقابل مبلغ:

م	البيان		سعر الأجرة لمدة سنة واحدة
	رقماً	كتابة	
١			
	الإجمالي (الأجرة لكامل المدة)		كتابة
			رقماً
	الإجمالي بعد احتساب القيمة المضافة (١٥%)		كتابة
			رقماً

١. نرفق مع عطاءنا هذا ضمان ابتدائي مقداره (٥ %) من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار صادر من بنك وساري حتى تاريخ / / ١٤ هـ.
٢. أننا نوافق على التقيد بهذا العطاء لفترة (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف.
٣. إذا ما تم قبول عطاءنا فإننا نتعهد بتقديم خطاب ضمان نهائي يعادل (٥%)، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.
٤. نتعهد في حالة قبول عطاءنا القيام بالتوقيع على العقد فور إخطاركم لنا بذلك مع علمنا بأنه حتى يتم ذلك فإن العطاء الذي قدمناه بالإضافة إلى قبولكم له كتابياً يمثل عقد ملزم لنا.
٥. نتعهد في حال قبول عطاءنا القيام بكافة الاستعدادات اللازمة فوراً للبدء في العمل خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسليم الموقع وإتمام العمل خلال مدة المشروع.

اسم الشركة:

اسم المفوض عنها:

توقيع المفوض عنها:

التاريخ:

(٢) يلتزم المتنافس بتقديم خطاب العرض الأصلي على أوراقه الرسمية بنفس الصيغة الموجودة في كراسة الشروط والمواصفات وألا يرفق أي خطابات أخرى منفصلة تتضمن أي من المحتويات المذكورة في الصيغة أعلاه





(يقدم من قبل (المستأجر/المستثمر))

نموذج إقرار

اسم الشركة /المؤسسة/ الجمعية:									
									رقم السجل التجاري/المدني:
البريد الإلكتروني (الرسمي):									
هاتف:									
جوال:									
الرمز البريدي: والرقم الإضافي:									
فاكس:									
العنوان:									

يقر (المستثمر/المستأجر) بما يلي:

- اطلع على كراسه الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع الأنظمة السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة.
- عابن الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- أقر بان جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة.

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ:

الختم

التوقيع





معايير تقييم العروض مع الوزن

تلتزم الوزارة بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريضاً أو شفهيّاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية، على أن تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة وفقاً للمادة الخامسة والعشرون من نظام المنافسات والمشتريات، لتحديد ما تراه الأفضل للوفاء بمتطلبات المشروع، وعلى (المستثمر/ المستأجر) الالتزام بتقديم عرضه الفني في مطروّف منفصل ومختوم والذي يشتمل على جميع الوثائق والمستندات والدلائل التي تدعم قدرته الفنية على الوفاء بالنقاط المذكورة أدناه.

م	معايير التقييم	العناصر الفرعية	الدرجات	التقييم
١	خبرة المستثمر وقدرته المالية. (٥٠ درجة)	أ- قيمة وعدد المشاريع السابقة التي نفذها المستثمر	٢٠	
		ب- القدرة المالية للمستثمر	٣٠	
٢	المعايير الفنية (١١٠ درجة)	فهم المشروع والمتطلبات ومنهجية العمل والمقترح المبدئي	١١٠	
٣	خطة المشروع (٤٠ درجة)	فريق المشروع وخطة العمل	٤٠	

- في حال اجتياز المستثمر التقييم الفني بمعدل ٧٠% بما يعادل ١٤٠ درجة ينظر لأعلى عرض مالي.





أخلاقيات التعامل التجاري

تنطبق هذه المعايير على مزود الخدمة وموظفيه وأي أطراف أخرى يتم التعاقد معهم من قبل مزود الخدمة. إن الأخلاق والامتثال للمعايير المكتوبة بواسطة مزود الخدمة قد تحل محل هذه المعايير إذا كانت تتفق مع هذه المعايير ودمجها في اتفاق مكتوب بين الوزارة ومزود الخدمة.

الالتزام بالقوانين واللوائح السارية	المنافسة العادلة ومكافحة الاحتكار
يجب أن يمثل مزود الخدمة للقوانين والقواعد واللوائح والمعايير المعمول بها والمعايير الأخلاقية المعمول بها، فضلاً عن تلك المعايير.	يجب أن يمثل مزود الخدمة لجميع القوانين واللوائح المعمول بها بشأن المنافسة العادلة ومكافحة الاحتكار.
حظر الرشاوى والعمولات والمدفوعات غير المشروعة وغيرها من ممارسات الفساد	الملكية الفكرية والمعلومات السرية
١. يحظر على مزود الخدمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة دفع أي شيء ذي قيمة إلى أي موظف في الوزارة أو يعمل في جهات تابعة للوزارة من أجل: أ. الفوز أو الاحتفاظ بأعمال أو التأثير بشكل غير صحيح على العمل. ب. الحصول على فائدة غير مشروعة. ج. التأثير بطرق غير مشروعة على عمل أي فرد أو عميل أو شركة، أو ممثل الشركة. ٢. يجب على مزود الخدمة الاحتفاظ بسجلات دقيقة وشفافة تعكس المعاملات والمدفوعات. ٣. في حين قيام الوزارة بملاحظة السلوكيات التجارية المحلية وممارسات السوق، لا الوزارة ولا المستثمر يحق لهم المشاركة في أي ممارسات فاسدة، غير أخلاقية أو غير قانونية.	١. يقتصر تبادل المعلومات السرية إلى ما هو مطلوب لتحقيق متطلبات الأداء المتعاقد عليها. ٢. لا يجب على مزود الخدمة أو من يقوم بالتعاقد معه مشاركة الملكية الفكرية أو معلومات سرية خاصة بالوزارة أو أي معلومات أخرى تتعلق بأعمال الوزارة (بما في ذلك المعلومات التي وضعها مزود الخدمة والمعلومات المتعلقة بالمنتجات والمستثمر، والعملاء، والتسعير والتكاليف والدراية والاستراتيجيات والبرامج والعمليات والممارسات). ٣. يجب على مزود الخدمة التبليغ على الفور عن الكشف غير المصرح به للمعلومات السرية الخاصة بالوزارة، (سواء كان ذلك بطريقة مقصودة أو غير مقصودة).





دقة السجلات التجارية	خصوصية البيانات
١. جميع الدفاتر والسجلات المالية يجب أن تتفق بشكل عام مع مبادئ المحاسبة المقبولة. ٢. يجب أن تكون سجلات مزود الخدمة دقيقة من جميع النواحي المادية. ٣. يجب أن تكون السجلات واضحة وشفافة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية. ٤. لا يجوز إخفاء أو الفشل في التسجيل أو إجراء إدخلات خاطئة.	١. يجب أن يلتزم مزود الخدمة بقوانين ولوائح خصوصية البيانات المعمول بها عند التعامل مع المعلومات الشخصية. ٢. يجب على مزود الخدمة الإشعار على الفور للوزارة في حالة الاستخدام الغير مصرح، والكشف، أو فقدان معلومات شخصية متعلقة بالمعلومات ذات الصلة.
التعامل مع المهنيين ورجال الأعمال	المبادئ التوجيهية للتعامل مع الموظفين
عند التعامل مع المهنيين أو الصناعة بإسم الوزارة فإن جميع مزودي الخدمة والتجار والموزعين والوكلاء وغيرهم من الأطراف الأخرى عليهم الالتزام بأي من معايير الصناعة التي تنطبق عليهم.	١. يجب على مزود الخدمة معاملة موظفي الوزارة بكرامة واحترام. ٢. يجب أن يمثل مزود الخدمة لجميع القوانين والتنظيمات المطبقة في الوزارة.
الامتثال التجاري	تضارب المصالح
يجب على مزود الخدمة الامتثال لنص وروح كل ضوابط الاستيراد والتصدير المعمول بها والتي تفرضها حكومة المملكة العربية السعودية.	تضارب المصالح ينشأ عندما تكون المصالح أو الأنشطة الشخصية تؤثر أو يبدو أنها تؤثر في القدرة على التصرف لصالح الوزارة.
الهدايا والترفيه	الأجهزة النقالة، وسائل الإعلام الإلكترونية والإنترنت والبريد الإلكتروني





في الأحوال التي يتعين على مزود الخدمة التواصل مع الوزارة من خلال البيئة الإلكترونية (الإنترنت، والبريد الإلكتروني، والبريد الصوتي أو غيرها)، يقوم المستثمر بالآتي: ١. حماية المعلومات السرية للوسائل الإلكترونية للوزارة. ٢. تشفير أو عمل كلمة المرور لحماية البيانات. ٣. الامتثال لقوانين حماية البيانات المحلية. ٤. استخدام هذه الأدوات فقط للأغراض الخاصة بالوزارة. ٥. توصيل المعلومات المحمية بطريقة تناسب حساسية المعلومات وعدم الوصول إليها من شخص غير مصرح له، والامتثال لقوانين حماية البيانات المحلية. ويجب على مزود الخدمة الاحتفاظ بكلمة المرور (password) الخاصة بالوزارة سراً. ٦. يدرك أن الوثائق والبرامج والبريد الإلكتروني وصفحات الويب الأخرى يمكن أن تجلب فيروسات الكمبيوتر الضارة في شبكة الوزارة لا يقوم دون علم بفك ضغط أو تشغيل/إطلاق أو تثبيت أي ملفات أو برامج على أنظمة الوزارة أو فتح المرفقات التي تحوي فيروسات الكمبيوتر الضارة. عدم تحميل أو نشر أي مواد من الإنترنت دون موافقة حق صاحب الصلاحية بالوزارة. ٧. الالتزام بالتوقيت والطرق للحفاظ على وإزالة بيانات الوزارة المخزنة على الوسائط الإلكترونية.	١. ليست هناك حاجة للهدايا والترفيه من أجل القيام بالأعمال التجارية مع الوزارة وهذا الأمر غير مقبول. ٢. الحالات التالية هي دائماً غير لائقة، وهي ممنوعة صراحة: أ. إعطاء هدايا أو وسائل ترفيه، أو شيء مفضل مع نية في محاولة للتأثير على صنع القرار بواسطة موظف الوزارة. ب. عرض أي هدايا أو وسائل ترفيه، أو شيء مفضل أثناء المشاركة في اتخاذ قرار الشراء أو التعاقد. (مثل طلب أوراق المناقصات أو العروض أو طلب معلومات أو مقترحات). ج. أي هدية من العملة بما في ذلك "بطاقات الهدايا". د. عرض وسائل ترفيه في حالة غياب أو عدم تمثيل المستثمر (على سبيل المثال تذاكر أحداث رياضية/ سفر). - هـ. تقديم رحلات ترفيهية، والسفر، أو إقامة برعاية المستثمر. ٣. موظفي الوزارة لا يسمح لهم باستجداء مزود الخدمة لطلب الهدايا بما في ذلك هدايا لدعم الأعمال الخيرية. ٤. لا يجوز لمزود الخدمة تقديم فرصة لشراء المنتجات والخدمات لأي من موظفي الوزارة وفقاً لشروط غير متوافرة للجميع.
	البيئة والصحة والسلامة





	١. من المتوقع أن يمثل مزود الخدمة لجميع القوانين واللوائح المعمول بها بشأن البيئة والصحة والسلامة. ٢. مزود الخدمة الذي يعمل مع الوزارة أو بالموقع في مكان تحدده الوزارة يجب أن يعملوا بطريقة تضمن سلامتهم وسلامة الآخرين ويمثلون لتعليمات ومتطلبات البيئة والصحة والسلامة الحكومية. ويجب الإبلاغ الفوري عن أي حالة طارئة والتي قد تؤثر في الوزارة.
--	--

(نهاية الكراسة)

